

انتفاء الحيازة القانونية

فهـ
بعـ

القانون المدني المصري


لأستاذ الدكتور

لاشين محمد يونس الغاباتى

عميد كلية الشريعة والقانون بطنطا

١٤٢٥ - ٢٠٠٥ م

بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا
في العدد العشرين



مُتَلِّفَةٌ

اهتم المشرع الوضعي بالحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية مبيناً ماهيتها والآثار المترتبة عليها في المواد (٩٤٩ - ٩٨٤ مدنى) مما يدل على أن المشرع قد اعنى بها عنابة باللغة تتفق مع مالها من أهمية باللغة في الحياة الاجتماعية (العملية والعلمية) .

ولذلك نجد القانون يحميها لذاتها سواء أكانت تستند إلى حق الحائز أو لا تستند إلى حق له ، بل يرتب عليها آثارها رغم أنها ما هي إلا واقعة مادية ، وذلك لاعتبارات الأمان واستقرار النظام في المجتمع التي تقتضي منع الاعتداء على الأوضاع الواقعية القائمة بالفعل حتى ولو كان المعتمد هو صاحب الحق ، لكن الأصل أن تكون الحيازة مستندة إلى حق يساعد صاحبه إلى حمايته كوسيلة سهلة لهذا الغرض (١) .

وتبين في هذا البحث أهم هذه النقاط الخاصة بالحيازة وهي :

١ - تعريفها . ٢ - نطاقها . ٣ - عناصرها .

٤ - أحوال انتفاء الحيازة القانونية وفقاً للمادة ٩٤٩ مدنى مصرى .

ونركز عليها في هذا البحث ليكون نواة لطلاب الدراسات العليا والباحثين في القانون المدني المصري .

المؤلف

(١) د . محمود جمال الدين زكي ف ٢٨٢ .

د . مصطفى الجمال ف ١٥١ .

أولاً - تعریف الحیازة :

هی السيطرة الفعلية على شيء يجوز التعامل فيه مع انصراف النية
إلى استعمال حقه عليه (١) .

والأصل في الحیازة اجتماع السلطة الفعلية على الشيء التي تكون
الحیازة والسلطة القانونية عليه التي تمثل في حق الملكية .
إلا أن الحیازة مستقلة عن الحق ، ومن الممكن أن تقوم بدونه ،
حيث لا يكون للحائز أي حق على الشيء الذي يحوزه .

ثانياً - نطاقه :

الأصل أن يكون الشيء محل الحیازة قابلاً للملكية الخاصة فلا
مجال للحیازة في نطاق الأشياء خارجة عن التعامل كالأملاك العامة .

وإذا كانت الحیازة تتسع لجميع الحقوق العينية القابلة لها فإنها
لاتسع لغير الحقوق العينية ، فلا ترد على الحقوق الشخصية ، أو الأشياء
غير المادية ، أو مجموعات الأموال سواء أكانت قانونية كالتركتات أو
فعالية كالمحلات التجارية لأنها غير قابلة للحیازة وإن كانت مفرداتها قابلة
لها (٢) .

(١) د . جمال الدين زكي ف ٢٨٣ ، د . السنہوری ف ٢٥١ .

د . الصدقة ف ٣٤٢ ، د . محمد شنب ف ١٢٧ ، د . محمد على عرفه ف ٧٥ .

(٢) د . جمال الدين زكي ف ٢٨٣ .

بخلاف السندات لحامليها فتصح أن تكون محلا للحيازة طبقا لقاعدة
الحيازة في المنشول سند الملكية (١) .

ثالثا - عنصرا الحيازة :
للحيازة عنصران هما عنصر مادي وعنصر معنوي .
١- العنصر المادي :
وهو عبارة عن الأعمال المادية التي تنتهي عليها مزاولة الحق
موضوع الحيازة .

والتي تختلف باختلاف الشيء الذي ترد عليه . والحق الذي يقصد
حيازته ، فإذا كان هذا الحق ملكية ، تكون العنصر المادي من السيطرة التي
تكون للملك على ما يملكه من استعمال واستغلال ، وتصرف مادي ، وإذا
كان هذا الحق ارتفاقا بالمرور ، تمثلت السيطرة المادية في المرور فعلا في
ذات الموضع الذي يراد استعمال الحق فيه .

أما التصرفات القانونية كالإيجار والبيع لا تكفي لتوفير العنصر المادي
لأنه من الممكن أن يقوم بها من لا يسيطر على الشيء بل لابد من قيامه من
عمل مادي إيجابي يستحوذ به الحائز على الشيء (٢) .

وتقدير الأعمال المكونة للركن المادي مسألة يستقل بتقديرها

(١) د . حام الأهوانى - أسباب كسب الملكية ص ٢٢٥ .

(٢) د . السنورى ج ٩ ف ٢٥٩ .

قاضى الموضوع ، طبقا للأعمال المألفة التى ترد على الشيء حسب طبيعته (١) .

ويمكن مباشرة هذه الأعمال لحساب الحائز بواسطه شخص آخر إذا (كان متصلا به اتصالا يلزمه الانتقام بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة) وفقا لل المادة [١ / ٩٥١ مدنى] كخادم أو تابع آخر له حيث يباشر السيطرة المادية بالواسطة (٢) .

بل ممن الممكن أن تكون هذه الوساطة من شخص يستعمل الشيء لمصلحته ، وهو ما يطلق عليه بالحائز العرضي كالمستأجر أو المستعير الذى يباشر السيطرة المادية بدلا من المؤجر أو المعير (٣) .

ويمكن أيضا مباشرة الحيازة من قبل الغير ، كمن ينوب عن المالك اتفاقا أو قانونا كالوكالة أو التنيابة القانونية (٤) .

٣- العنصر المعنوى :

فالعنصر المعنوى للحيازة هو نية الحائز فى العمل لحساب نفسه .
أو نية الحائز فى القيام بأعمال السيطرة المادية على الشيء باعتباره صاحب الحق عليه أو هو نية العمل كمالك أو نية التملك .

(١) د . رضا وهدان - مصادر الملكية - ف ٩٦ طبعة ١٩٩٥ .

(٢) د . عبد المنعم الصدة - ف ٣٤٨ .

(٣) د . جمال الدين زكي ص ٥١١ ف ٢٨٤ .

(٤) د . السنورى ج ٩ ص ٢٩٥ ، د . البدرانى ص ٤٩٦ ، د . الصدة ف ٣٤٨ .

والعنصر المعنوي هو الذي يميز الحيازة القانونية عن الحيازة العرضية وهو عنصر مفترض ، لأن الأصل الذي يمثله الوضع العادي ، أن الحائز يعمل لحساب نفسه ، وما جاء على خلاف هذا الأصل يتبع إقامة الدليل عليه .

ولذلك تنص المادة ٩٥١ / ٢ على أنه [عند الشك يفترض أن مباشرة الحيازة إنما يحوز لنفسه فإن كانت استمرار لحيازة سابقة افترض أن هذا الاستمرار هو لحساب البادئ بها] .

والعنصر المعنوي للحيازة له صفة شخصية ، فلا يمكن أن يقوم غيره مقامه فيه ، ليصبح الشخص حائزا بإرادة غيره ، لذلك يلزم توافر النية في شخص الحائز .

وهذا بخلاف العنصر المادي الذي يمكن أن يتوافر لحساب الحائز لدى شخص آخر .

ومع ذلك يوجد استثناء خاصا لحيازة غير المميز في المادة ٩٥٠ مدنى التي تنص على أنه [يجوز لغير المميز أن يكسب الحيازة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية] (ذلك أن العنصر المعنوي وهو النية ، لا يمكن أن يتوافر لدى عديم التمييز ، لأنعدام إرادته ، فأجيز أن يتوافر لدى النائب عنه ، ليجتمع عنصرا الحيازة في شخص نابه بدلا منه) (١) .

(١) د . جمال الدين زكي ف ٢٨٤ ، د . السنورى ف ٢٦٩ .

وكذلك الحال بالنسبة إلى الشخص الاعتباري، فمن يمثل هذا الشخص يصبح أن يجتمع لديه العنصران المادي والمعنوي فيكسب الشخص الحيازة (١) .

رابعاً - أحوال انتفاء الحيازة القانونية :

تنص المادة ١ / ٩٤٩ مدنى على أنه : [لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه شخص على أنه مجرد رخصة من المباحثات أو عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح] .

ويفهم من هذا أنه يوجد أحوال لانتفاء الحيازة إما لعدم توافر ركينها المادى والمعنوى أو لعدم وجود أحد الركينين أو لظهور عيب فيها وفقاً للمادة ٢ / ٩٤٩، حيث لا تقوم الحيازة أيضاً إذا لحقها عيب من عيوبها وهي :

١ - الخفاء . ٢ - الإكراه . ٣ - والقطع . ٤ - الغموض .

وهذا ما يدفعنا لبيان أحوال انتفاء الحيازة فيما يلى :

أولاً - الحيازة المرخصة :

عبارة عن العمل الذي يأتيه شخص على أنه مجرد رخصة من المباحثات ، وله الحرية التامة في فعله أو عدم فعله فإذا فعله لم يكن لأحد منعه منه ، لأنه لا يتعدى على حق أحد .

حيث أن العمل في هذه الحالة ما هو إلا محض رخصة يأتيها ، فلا هو في إتيانها حاز حقاً لأحد ولو مجرد حيازة مادية ، ولا هو من باب أولى

(١) د . عبد المنعم الصدة ف ٣٥١ ص ٤٥٣ .

توافر عنده عنصر قصد استعمال حق لأحد ، ومن ثم لا تقوم الحيازة بإثبات
هذه الرخصة لتخلف عنصرها (١) .

مثل ما لو فتح المالك مطلا على مسافة قانونية ، أو منورا في حائط
يقيمه على حدود ملكه ، فالمالك في هذين المثالين لا يكسب حقا في منع
جاره من البناء على حدود أرضه مهما طال الزمن حتى ولو أدى البناء إلى
حجب النظر عن الجار في المثال الأول ، أو حجب الضوء عنه في المثال
الثاني .

ثانيا - الحيازة على سبيل التسامم :

المراد بها هي الأعمال المبنية على التسامح والتي لا تستند إلى
رخصة أو حق يقرره القانون ، ولكن الغير يتحملها رغم ما فيها من تعد على
ملكه ، تسامحا منه حفظا لعلاقات حسن الجوار ما دامت لا تبلغ حدا تحرمه
من التمتع بملكه على الوجه المعتمد ، ولا تسبب له ضررا يعتد به . مثل ما لو
أباح شخص لجاره بالمرور في أرضه أو فتح مطل على مسافة غير قانونية
على سبيل التسامح بين الجيران ، فإنه والحالة هذه لا تكسب ارتفاقا
بالمطل أو بالمرور مهما طالت المدة لتخلف الركن المعنوي ، وعلى ذلك
يستطيع المالك في أي وقت إذا ازدادت المضائق أن يرجع في ترخيصه
فيمنع المرور في أرضه ، دون أن يستطع الجار أن يدعى كسب ارتفاق
بالمرور أو المطل ولو مرت على هذا الموضع مدة التقادم (٢) .

(١) د . الصدة ٣٥٢ ، د . منصور مصطفى منصور - الملكية ف ١٦٢ ، د . حسون طه
ص ٢١٠ ف ٢٤٤ .

(٢) د . جمال الدين ذكي ص ٢٨٦ ، وقد أشار إلى نقض ١١ يناير ١٩٤٥ .

وتقدير ما إذا كان العمل يدخل في إعمال التسامح أولاً، أمر يرجع إلى قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض ما دام تقديره مستساغاً (١) .

ثالثاً - الحيازة العرضية :

هي سلطة فعلية يباشرها الشخص على شيء بموجب إذن من المالك أو صاحب الحق العيني، أو بناء على ترخيص من القانون أو القضاء وذلك لحساب الحائز الحقيقي (٢) .
أو هي سيطرة مادية تكون لشخص على شيء بإذن من صاحب الحق عليه (٣) .

أو هي حيازة الشيء لحساب الغير، دون أن تكون لدى الحائز نية تملكه أو اكتساب حق عيني عليه (٤) .

فالحياز العرضي لا تتوفر لديه نية الظهور بمظاهر المالك أو صاحب حق عيني آخر على الشيء . فحيازته للشيء لا تعتبر حيازة قانونية، لوجود العنصر العادي فيها دون العنصر المعنوي .

(١) د . جمال الدين زكي ص ٢٨٦ وقد أشار إلى نقض ١١ يناير ١٩٤٥ .

(٢) د . الصدة ف ٢٥٣ .

(٣) د . جمال الدين زكي ف ٢٨٧ .

(٤) د . حسون طه ص ٢١١ .

والحائز العرضي مثل المستأجر والمستعير والمودع لديه والناقل والتابع كالخادم والعامل المستخدم حيث يعهد إليه المتبع بأشياء مملوكة له والوكيل والحارس القضائي والسنديك والوصى والولى والقيم ، فكل أولئك يستعملون الشيء أو يستفعون به أو يديرونه لحساب غيرهم أو يحافظون عليه .

فالحيازة القانونية هنا لمن يعملون لحسابه (الحائز الحقيقي) وهو المؤجر أو المعير أو المودع أو الراسل أو المتبع أو الأصيل . وهؤلاء الحائزون حيازة عرضية يطلق عليهم الحائزون (بالواسطة) (١) .

وليس هناك ما يمنع من اقتراض الحيازة العرضية بحيازة قانونية في حالة ما إذا استند الحائز في وضع يده على الشيء إلى حق عيني غير الملكية كصاحب حق الانتفاع أو حق السكنى أو حق الاستعمال والدائن المرتهن رهنا حيازيا ، فكل من هؤلاء يكون حائزا قانونيا بالنسبة للحق العيني الذي له على الشيء ، وحائزها عرضيا بالنسبة لحق الملكية ، إذ الحائز الحقيقي هو مالك الرقبة (٢) .

إذا (فالحائز العرضي كل شخص انتقلت إليه بناء على عقد أو حكم أو نص في القانون السيطرة المادية على الشيء من حائزة لمباشرها لحسابه وباسمها ، ويستند من ثم في سيطرته المادية في كل الأحوال إلى سند

(١) د . الصدة ف ٣٥٣ ، د . جمال الدين زكي ف ٢٨٢ .

(٢) د . حسون طه ص ٢١١ ، ٢١٢ .

قانوني ، يخلع على حيازته صفة العرضية لأنه يتضمن اعترافاً بحق الحائز الحقيقي ، ويقع عليه بموجبه ، التزام برد الشيء إلى حائزة في الأجل الذي يحدد في العقد أو ينص عليه في القانون)١(.

خصائص الحيازة العرضية :

مما تقدم من التعريفات السابقة للحيازة العرضية يمكن معرفة خصائصها من حيث أسبابها وأثارها ، والطابع المطلق لها ودومتها ونبين هذه الخصائص فيما يلى :

(١) - أسباب الحيازة العرضية :

تتمثل هذه الأسباب في السند القانوني للحيازة العرضية لأن الحائز العرضي يحوز الشيء بموجب السند القانوني الذي يتمثل في عقد مع المالك أو نص من القانون أو حكم من القضاء للقيام بأداء مهمة معينة ، فالمستأجر سنته عقد الإيجار والولى سنته نص القانون ، والحارس القضائي سنته حكم القضاء الذي إقامة حارساً وكلفه بإدارة هذه الأموال . إذا الحيازة العرضية مستنده إلى حق دانما ولا تكون مخالفة للقانون بعكس الحيازة القانونية فقد تكون مستندة إلى حق دانما وقد لا تكون كذلك أي غير مستندة إلى حق ، كالسارق والغاصب فإنهما يحوزان الشيء حيازة قانونية (٢) لتوافر ركيزها المادى والمعنوى ولكن بدون وجہ حق .

(١) د . محمود جمال الدين ف ٢٨٧ .

(٢) د . الصدة ف ٣٥٤ .

(٢) - آثار الحيازة القانونية لا تتحقق في الحيازة العرضية :

حيث لا تؤدي الحيازة العرضية إلى كسب حق بالتقادم ، لانتفاء أحد عناصر الحيازة التي تؤدي قانوناً إلى كسبه ، وبهذا تنص الماده ١٩٧٢ على أنه [ليس لأحد أن يكسب بالتقادم على خلاف سنته فلا يستطيع أحد أن يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته ولا الأصل الذي تقوم عليه هذه الحيازة .

فعقد الإيجار هو سند المستأجر في حيازته العرضية ، يتضمن اعترافاً بحق حائز العين المؤجرة وهو المؤجر وكذلك الشأن في كل سند انتقلت بموجبه العين إلى حوزة الحائز العرضي (١) .

[وما يصدق على الحائز العرضي يصدق على خلفه العام الذي تنتقل إليه حيازة سلفه ، فتبقى الحيازة عرضية بالنسبة إلى الورثة ومن ثم لا يجوز لهم أن يتسلكوا الشيء بالتقادم ، حتى ولو كانوا يجهلون سبب حيازة مورثهم وتتوفرت لديهم نية التملك ، أما الخلف الخاص كالمشترى فإنه يتملك بالتقادم لأنه لا يخلف السلف في حيازته وإنما يبدأ حيازته جديدة (٢) .

ولا يستطيع الحائز العرضي أن يلجأ إلى دعاوى الحيازة لحماية حيازته العرضية إلا بدعوى استرداد الحيازة وفقاً للمادة ٢٩٥٨ [ويجوز

(١) د . جمال الدين زكي ص ٥١٨، د . السنورى ص ٨٢٢ .

د . الصدة ص ٣٥٥ .

(٢) د . عبد الفتيم الصدة ص ٥٥١ ف ٣٥٥ .

أيضاً أن يسترد الحيازة من كان حائزها بالنيابة عن غيره [وذلك لأسباب تتعلق بالمحافظة على الأمن في الجماعة . وللمستأجر دون غيره جميع دعاوى الحيازة وفقاً للمادة ٥٧٥ / ١ التي تنص على أنه [لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادي إذا صدر من أجنبي مادام المترض لا يدعى حقاً ، ولكن هذا لا يخل بما للمستأجر من الحق في أن يرفع باسمه على المترض دعوى المطالبة بالتعويض وجميع دعاوى وضع اليد) .

أما دعوى منع التعرض أو وقف الأعمال الجديدة أو غيرها فلا يجوز للحائز العرضي رفعها كما لا يجوز له أن يتملك الشمار إلا إذا كان له الحق فيه بموجب العقد الذي يعتبر سندًا لحيازته كمستأجر الأرض الزراعية .

(٣) - صفة الإطلاق للحيازة العرضية :

والحيازة العرضية صفة الإطلاق ، ثبت لها الصفة العرضية في مواجهة كافة الأشخاص ، ويترتب على ذلك أنها لا تنتج أثراً ضد أي شخص ، فلا يجوز للحائز العرضي أن يتمسك بالتقادم أمام أي فرد مهما كانت صفتة ، فإذا استأجر شخص عقاراً من غير مالكه وظل واضعاً يده عليه بصفته مستأجراً مدة خمس عشرة سنة ثم أقام عليه المالك الحقيقي دعوى الاستحقاق فلا يجوز له أن يتمسك بالتقادم ضد المالك لأن حيازته تعتبر عرضية في مواجهة هذا المالك . إلا أن المؤجر يعتبر هو الحائز الحقيقي ، حيث يجوز له أن يتمسك بالتقادم أمام المالك ، فالمستأجر هنا حائز لحساب المؤجر (١) .

(١) المرجع السابق ف ٣٥٦ .

(٢) - **الاستمرارية مدة الحيازة العرضية :**

ويعنى ذلك كأن الحيازة العرضية تظل على صفتها مهما طالت عليها المدة . فهى تبقى حتى بعد حلول الميعاد المعين برد الشيء أو بعد أن يبطل الالتزام برد الشيء أو ينقضى بالتقادم ويتربى على ذلك أن الحيازة العرضية تنتقل من الحائز العرضى إلى وارثه حيازة عرضية كما هو الأمر عند المورث ، وأيضا تنتقل عن وارث إلى وارث دون تغيير صفتها .

فلو أن حائزًا عرضياً كمودع عنده أو حارس بقى واضعا يده على العين المودعه أو الموضوعة تحت الحراسة فترة من الزمن ثم خلفه عليها وارثه ثم وارث وارثه ، وبقى الورثة واضعين اليدين على العين مددًا طويلة أخرى ، ولو بلغت هذه المدة مائة عام أو أكثر . فإن أحداً منهم لا يكسب ملكية العين بالتقادم لأن كلًا منهم حيازته عرضية . سواء أكان الوارث حسن النية أو سيء النية .

ولذلك يقول المشرع " لا يستطيع أحد أن يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته ، ولا الأصل الذي تقوم عليه هذه الحيازة " [م ٩٢٢ / ١] .

ومؤدي هذا أن تحويل الحيازة العرضية إلى حيازة قانونية لا يكفى فيه مجرد تغيير في نية الحائز العارض .

فإذا جاء المستأجر يوماً واتجهت إرادته من هذا اليوم إلى أن يحوز لحساب نفسه فإن هذا ليس من شأنه أن يجعل منه حائزًا قانونية لكسب ملكية العين المؤجرة بالتقادم . لعدم وجود فعل ظاهر سينطلب القانون

مقترنا بالنية الجديدة للحائز (١) .

تحويل الحيازة العرضية إلى حيازة قانونية :

قلنا بأن الحيازة العرضية تظل محتفظة بصفتها مهما طال الزمن عليها لأن السند الذي يستند إليه الحائز العرضي في وضع يده على الشيء يتضمن اعترافاً منه بملكيتها . إلا أن الحيازة العرضية قد تتغير صفتها فتتحول إلى حيازة حقيقة ترتب عليها آثار الحيازة الكاملة .

ولكن لا يكفي لذلك مجرد تغيير النية للحائز العرضي بل لابد أن يتخذ هذا التغيير المظاهر الخارجي الذي يتطلبه القانون ويتتحقق ذلك بإحدى وسائلتين :

الوسيلة الأولى : فعل يصدر من الغيب :

المقصود بالغير هنا أي شخص آخر غير الحائز نفسه وغير المالك الحقيقي للشيء . وهذا الفعل الذي يغير صفة الحيازة يكون تصرفًا ناقلاً للملكية يتلقاه الحائز العرضي من الغير فتتغير به صفة حيازته العرضية وتحوّل إلى حيازة أصلية حيازة قانونية مثل ما لو اشتري المستأجر العين المؤجرة من يعتقد إنه المالك فيتغير سبب وضع يده وتتصبح حيازته حيازة حقيقة مقترنة بنيّة التملك .

ويشترط لتغيير صفة الحيازة في هذه الحالة حسن نية الحائز أي أن

(١) د . عبد المنعم الصدة - ص ٥٥٣ ف ٣٥٧ .

يكون معتقداً أن الغير الذي صدر منه التصرف هو المالك الحقيقي لأنه لو كان يعلم بأن هذا الغير ليس مالكاً فيكون قد أراد أن يغير صفة حيازته بإرادته وهذه الإرادة وحدها لا تكفي لتغيير الحيازة (١) .

الوسيلة الثانية: فعل يصدو من الحائز العرضي يعارض به حق المالك : ومعنى ذلك أن الحائز العرضي يقوم بفعل ينطوي على معارضة واضحة لحق المالك ويؤدي بدلاته الواضحة أن الحائز يظهر بمظهر المالك وأنه ما فعل ذلك إلا لكي يحوز لنفسه لا لحساب غيره وإنه ماض في إنكار الملكية على صاحبها واستثنائه بها وحده .

كما لو ادعى الحائز العرضي ملكية العين في دعوى يرفعها على المالك أو في دعوى يرفعها المالك عليه يطالب فيها برد العين ، أو يدفع الأجرة ، فدفع المستأجر هذه المطالبة بعدم أحقيته منكراً عقد الإيجار ومدعياً الملكية ل نفسه إمام القضاء أو إمام الجهات الإدارية كالضرائب العقارية بطلب قيد المنزل في السجلات .

ولكن ليس من الضروري أن يكون التزاع قضائياً فيكتفى أن يعلن الحائز المالك بادعائه ملكية العين ببيان رسمى أو بكتاب مسجل أو غير مسجل أو باخطار شفوى على أن يكون عليه هو عبء إثبات الإخطار . . .

(١) د - الصدة ف ٣٥٧ ، د - منصور مصطفى منصور (المملكة) ف ١٦٣ .

د - حسون طه - أو لا تغير صفة الحيازة بفضل القبرص ٢١٢ .

ومن وقت علم المالك بمعارضة الحائز لحقه تقلب حيازة الحائز العرضية إلى حيازة أصلية تجوز حمايتها بدعوى الحيازة إذا توافرت شروطها وتصلح لكسب ملكية العين بالتقادم إذا توافرت الشروط واكتملت المدة (١) .

والحائز العرضي الذى يغير حيازته بفعله لا يحصل على سند جديد
لحيازته ، على نقيض ما يحدث بفعل الغير ، بل يقتصر على إهدار سند
حيازته العرضية ، لتكون حيازته الجديدة دون سند (٢) .

رابعاً - عيوب الحِسَازة :

نص القانون المدني في المادة ٩٤٩ مدنى على ما يلى:
[إذا اقترنت - الحيازة - بـإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس،
فلا يكون لها أثر قبل من وقع عليه الإكراه ، أو أخفيت عن الحيازة أو التبس
عليه أمرها إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب] .

سبق أن بينا بأن الحيازة تقوم على عناصرتين (المادى والمعنوى) ورغم ذلك لا تنتج آثارها القانونية إلا إذا كانت خالية من العيوب التى تشوبها ، وهى عدم الاستمرار (القطع) والخفاء (عدم العلانية) والإكراه (عدم الهدوء) والغموض (اللبس) .

٢٧٣ - د. السنھوری ف

٥٢٣ ص زکی جمال الدین د ۲)

إذا الحيازة الصحيحة يجب أن تكون مستمرة وظاهرة وهادئة واضحة وقد ذكرت المادة السابقة [٢ / ٩٤٩] هذه العيوب ما عدا عدم الاستمرار فقد وردت في المادة ٢/١٣٩٩ من المشروع التمهيدي ولكن العرش اغفل عنها دون سبب ما وسندين هذه العيوب فيما يلى :

العيوب الأول - عدم الاستمرار أو التقطيع :

حتى تتحقق الحيازة أثراها وخاصة توافر الجانب المادي يجب أن تكون الحيازة مستمرة أو غير متقطعة ، ويتحقق ذلك باستمرارية مباشرة الأعمال المادية الالزامية على الشيء الذي يدعوه في فترات منتظمة أو متقاربة من الحائز حتى يستطيع الحصول على كل ثمرة ممكنة من هذا الشيء بشرط ألا يتخلل هذه الحيازة فترات انقطاع تشكل عدم استعمال غير عادي لهذا الشيء المحاذ بخلاف ما لو كانت فترات الانقطاع متعددة ومتلوبة وبقدر استمرارية الحيازة وفقا لطبيعة الحق المحوز والظروف المحيطة بالشيء الذي يرد عليه كيفية استعماله أو استغلاله .

ويرى بعض الفقه أن عدم الاستمرار يعد عيبا مطلقا يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به في مواجهة الحائز [ذلك بأن الحيازة تكون في ذاتها غير مستمرة بالنسبة إلى الناس كافة ، فلكل ذي مصلحة أن يتمسك بعدم استمرارها ، لأنها غير مستمرة بالنسبة إليه كما هي غير مستمرة بالنسبة إلى غيره ، فلا يحتاج بها عليه] بخلاف العيوب الأخرى فهي نسبية (١) .

(١) د . السنوري ٩ / ٢٢٢ ، د . محمود جمال الدين ف ٢٨٩ ، د . عبد الفتاح

عبد الباقي ص ٤١٢ ، د . محمد على عرفه ف ٧٨ .

ويرى البعض الآخر بأن عدم الاستمرارية لا يعد عيباً يلحق الحيازة وإنما هو أمر يحول دون قيامها كافية لتخلف الركن المادي بالقطع، ولذلك يؤيدون ترك هذا العيب في المادة ٢١٩٤٩ التي ذكرت عيوب الحيازة (١).

العيوب الثاني: الخفاء (عدم الظهور) :

ومما لا شك فيه أن الحيازة تكون مشوبة بعيب الخفاء إذا لم تكن ظاهرة أو علنية، لأن الحيازة هي الظهور بمظهر صاحب الحق، ولهذا يجب أن يتصرف الحائز كتصرف أصحاب الحقوق في حقوقهم دون خفاء، أما إذا أخفتها أو حاول ذلك عمن لهم مصلحة في العلم بها، فإن الحيازة في هذه الحالة لا تنتج آثارها القانونية إلا من وقت زوال الخفاء.

والغالب أن عيب الخفاء لا يتحقق إلا بالنسبة للمنقولات لسهولة إخفائها، بخلاف العقارات فالأمر فيها نادر الواقع، مثل ما لو قام الجار بالمرور مهما طالبت المدة (٢).

ومثل ما لو استحوذ الجار أثناء حرثه لأرضه على جزء من أرض جاره بطريقة تدريجية غير محسوسة، أو قام الجار بحفر كهف تحت منزل جاره واستعمله دون علاقة تدل على ذلك، فالحيازة هنا معيبة بعيب عدم الظهور.

(١) راجع د. الصدة ف ٢٦٧، د. منصور مصطفى منصور ص ٣٩٥، د. البدرأوى ص ٥٣١.

(٢) د. الصدة ف ٣٦٤، د. طه ف ٢٥١.

العيوب الثالث : الإكراه (عدم المدورة) :

فالحيازة حتى تكون صحيحة ومنتجة لآثارها يجب أن تكون هادئة فإذا اقترنـتـ بـإـكـراهـ كـافـتـ حـيـازـةـ مـعـيـبـةـ ، وـمـنـ ثـمـ تـكـوـنـ غـيرـ صـالـحـةـ آـثـارـهـ

القانونية .

والإكراه الذي يعيـبـ الـحـيـازـةـ هوـ الإـكـراهـ الذـىـ يـصـدـرـ مـنـ الـحـائـزـ عـنـ بدءـ الـحـيـازـةـ ، وـمـعـنـىـ هـذـاـ أـنـ الـحـائـزـ يـحـصـلـ عـلـىـ الـحـيـازـةـ بـالـإـكـراهـ فـتـكـوـنـ الـحـيـازـةـ فـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـشـوـبـةـ بـعـيـبـ الإـكـراهـ لـأـنـ صـاحـبـهاـ حـصـلـ عـلـىـ الـقـوـةـ أـوـ بـالـتـهـديـدـ .

وتظلـ الـحـيـازـةـ مـعـيـبـ طـالـمـاـ بـقـىـ الـحـائـزـ مـحـفـظـاـ بـهـاـ دـوـنـ انـقـطـاعـ الـقـوـةـ أـوـ التـهـديـدـ .

وقاضـىـ المـوـضـوعـ هـوـ الذـىـ يـقـدـرـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـأـعـمـالـ التـىـ صـدـرـتـ مـنـ الـحـائـزـ فـىـ سـبـيلـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـحـيـازـةـ قـدـ وـصـلـتـ إـلـىـ حدـ الإـكـراهـ أـوـ لـاـ .

والإـكـراهـ كـالـخـفـاءـ عـيـبـ مـؤـقـتـ يـزـوـلـ بـانـقـطـاعـ الإـكـراهـ ، فـإـذـاـ زـالـ صـارـتـ الـحـيـازـةـ خـالـيـةـ مـنـهـ وـتـصـبـحـ هـادـئـةـ مـنـ انـقـطـاعـهـ وـصـالـحـهـ لـأـنـتـاجـ آـثـارـهـ

الـقـانـونـيـةـ .

وـأـيـضاـ فـهـوـ عـيـبـ نـسـبـيـ لـاـ يـتـمـسـكـ بـهـ إـلـاـ مـنـ وـقـعـ عـلـىـ الإـكـراهـ [ـ إـذـاـ كـانـ الـشـخـصـ الذـىـ اـنـتـرـعـتـ مـنـهـ الـحـيـازـةـ لـيـسـ هـوـ الـمـالـكـ ، لـمـ يـجـزـ لـلـمـالـكـ أـنـ يـحـتـجـ عـلـىـ مـنـتـزـعـ بـعـيـبـ الإـكـراهـ ، لـأـنـ الـمـالـكـ لـيـسـ هـوـ الذـىـ وـقـعـ عـلـىـ الإـكـراهـ] (١) .

أما إذا بدأت الحيازة هادئة فلا يلحقها عيب الإكراه إذا اضطر إلى استعمال القوة للاحتفاظ بها ضد من يريد انتزاعها منه [إذا أن هذا يكون من قبيل الدفاع الشرعي الذي يثبت لكل شخص يتمتع بمركز واقعى] (١).

وعيب الإكراه يشوب الركن المادى للحيازة إذا هو يتصل بالأعمال المادية التى يمارسها الحائز.

العيوب الرابع: الغموض أو اللبس :
يشترط فى الحيازة أن تكون واضحة لا لبس فيها ولا غموض ، أى لا تحتمل الشك أو التأويل أو تفسيرها على أكثر من وجه فإذا أحاطت بها ظروف تثير الشك حول ما إذا كان الحائز يريد الاستئثار بالحق لنفسه أو لحساب غيره ، بحيث لا يظهر بوضوح ما إذا كان الحائز يضع يده على الشيء كمالك له مثلا ، أو كمرتهن أو وكيل أو كمستأجر .

ومثل ما لو وضع أحد الشركاء يده على العقار الشائع كله ، ولا يعرف ما إذا كانت النية قد انصرفت إلى الاستئثار بملكية العقار كله أم إلى إدارة العقار لحساب الشركاء جمیعا .
وينفرد هذا العيب بأنه يشوب العنصر المعنوى للحيازة لأنه عبارة عن الشك الذى يثور حول نية الحائز (٢) .

(١) د . الصدة ف ٣٦٣ .

(٢) د . حسون طه ف ٢٥٢ .

وهذه بعد عيباً مؤقتاً ونسبةً كما سبق في الخفاء والإكراه حيث يزول
باتقاء الغموض أو اللبس ويتيقن الحائز بأنه يحوز لحساب نفسه لا لحساب
غيره .

مثل ما لو أقرَّ خادم المتوفى في قائمة الجرد أن المنقولات المحوزة
ملك له وحده، وكذلك اللبس لا يتمسك به إلا من التبس عليه أمر
الحيازة .

خلافاً للبعض حيث يرى بأن اللبس عيب مطلق كعيب عدم
الاستمرار الذي يلحق العنصر المادي للحيازة بخلاف غيرها فإنهما يتضمان
بالنسبة (١) .

وتنص المادة ٩٦٣ مدنى مصرى على أنه [إذا تنازع أشخاص
متعددون على حيازة حق واحد ، اعتبر بصفة مؤقتة أن الحائز هو من له
الحيازة ، إلا إذا ظهر أنه قد حصل على هذه الحيازة بطريقة معينة] .
وتنص المادة ٩٦٤ مدنى على أنه (من كان حائزاً للحق اعتبر
صاحب حتى يقوم الدليل على العكس) .

ويفهم من نص المادة ٩٦٣ أن المشرع وضع قرينة خاصة بالسيطرة
المادية على الشيء محل الحيازة ، ويمكن إثباتها باعتبارها واقعة مادية
بجميع وسائل الإثبات ، وهذه السيطرة تختلف باختلاف طبيعة الشيء
ومدى استعماله واستغلاله ، بشرط ألا تكون معيبة بعيب الإكراه أو الخفاء

(١) د . محمود جمال الدين زكي ف ٢٩٢ ص ٥٣١ .

[لأنهما هما المدان يعملان على تكذيب الوضع الظاهر ومن ثم يحولان ،
دون ترتيب الأثر القانوني للحيازة (١) .

ووضع يد الحائز على الشيء المحاز - الركن المادى - قرينة على
وجود الركن المعنوى حتى يتوافر ركni الحيازة . لأن المسيطر على
الشيء قصد حيازته فالسيطرة قرينة تتطابق مع الوضع الغالب والظاهر الذى
هو الأصل وعلى من يدعى خلاف ذلك ، فعليه يقع عبء الإثبات علما بأن
هذه القرينة تتفق مع القواعد العامة فى الإثبات [(٢)] .

ويتضح من نصا ل المادة ٩٦٤ أن المشرع جعل من حيازة الحق قرينة
على إثبات الملكية ، والقرينة غير قاطعة ، حيث تقوم لصالح الحائز حتى
يقيم خصم مدعى الملكية الدليل على عكس ذلك وأنه هو المالك .

حيث قضت محكمة النقض بأن [الحيازة مجرد قرينة قانونية على
الملك يجوز نفيها ، فإذا كان الحكم قد انتهى إلى ما قرره من نفي ملكية
حائز الأرض موضوع النزاع بأسباب موضوعية سائغة فإنه لا يكون هناك محل
للنقى عليه بالخطأ فى فهم أثر القرينة المستفاده من الحيازة المنصوص عليها
في المادة ٩٦٤ مدنى [(٣)] .

(١) د . السنورى ج ٩ ص ٩٥٢ ، د . مصطفى منصور ص ٣٨٢ .

د . رضا وهدان مصادر الملكية ١٩٩٥ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) انظر نقض مدنى ٢ فبراير سنة ١٩٥٦ أشار إليه د . السنورى فى هامش

ص ٩٥٤ .

والقرينة التي تبطل قرينة الحيازة ترك لتقدير القاضى حيث له سلطة
تقديرية في هذه المسألة .

لأنه هو الذى يقدر ما كانت الاحتمالات المستمدة من الحيازة
أقوى فيرفض دعوى الملكية أو أن الاحتمالات المستخلصة من القرآن
التي قدمها المدعى هي الأقوى فيقضى له بالملكية .

وبهذا يكون المشرع قد رسم طریقا لإثبات الملكية ، ووضع لذلك
قرينتين قانونيتين :
إحداهما : أن الحيازة المادية قرينة على الحيازة القانونية إلى أن
يتم إثبات العكس .

والثانية : إن الحيازة القانونية قرينة على الملكية حتى يتم إثبات
العكس حيث يستطيع الخصم الذى يتمسك بأنه هو المالك أن يبدأ بإثبات
حيازته المادية بكافة طرق الإثبات فإذا ما ثبتت الحيازة المادية ، كانت
هذه الحيازة قرينة على الحيازة القانونية إلا إذا أقام الخصم الآخر الدليل
على العكس (١) .

(١) د . السنھوری ص ٩٥٥

خاتمة

مما سبق يتبيّن للباحث مدى أهمية هذا الموضوع في الحياة العلمية والعملية ولذلك نجد المشرع الوضعي قد اهتم بهذه المسألة وحسم الأمر فيها طبقاً للمادة ٩٤٩ مدنى بعد أن كانت مثار خلاف بين شراح القوانين ، كما بين المشرع الحكم عند التنازع على حيازة حق واحد حيث اعتبر الحائز هو صاحب الحق حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

وبينا أحوال انتفاء الحيازة القانونية في نطاق المادة ٩٤٩ مدنى التي تتمثل في الحيازة المرخصة قانوناً كفتح المالك مطلقاً على مسافة قانونية ، أو منوراً في حائط بقيمة الحائز على حدود ملكه .

وأيضاً الحيازة على سبيل التسامح التي لا تستند إلى رخصة أو حق يقرره القانون ، كما لو أباح شخص لجاره بالمرور في أرضه أو فتح مطل على مسافة غير قانونية على سبيل التسامح بين الجيران وكذلك الحيازة العرضية كالمستأجر والمستعير والمودع لديه لا تعتبر حيازة قانونية لوجود العنصر المادي فيها دون العنصر المعنوي ، بل لا يستطيع الحائز هنا أن يلجأ إلى دعاوى الحيازة لحماية حيازته العرضية إلا بدعوى استرداد الحيازة وفقاً للمادة ٩٥٨ / ٢ مدنى .

كما بينا بأن الحيازة لا تتنبّح آثارها القانونية إلا إذا كانت حالية من العيوب التي نشوبها وهي عدم الاستمرار والخفاء والإكراه والغموض وفقاً

للمادة ٢/٩٤٩ مدنى فإذا ألحقتها عيب من هذه العيوب فإن الحيازى تنتفى
ولا أثر لها .

وهذا البحث يعد نواة لطلاب الدراسات العليا وللراغبين فى كتابه
هذه المسألة القانونية باستفاضة مع المقارنة بالفقه الإسلامي حتى يبين لنا
مدى اهتمام الفقه بهذا الموضوع الذى احتل قدرًا من الأهمية فى حياتنا
العلمية والعملية .

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل ، ، ،

الباحث طنطاوى : ١٣ من ذى الحجة ١٤٢٥ هـ .
في يناير سنة ٢٠٠٥ م

أهـم المراجـع

١- أ. د / إسماعيل غانم :

- الحقوق العينية الأصلية الطبعة الأولى ١٩٥٩ م .
- الطبعة الثانية ١٩٦١ م .

٢- أ. د / توفيق حسن فرج :

- الحقوق العينية الأصلية ١٩٨٢ م :

٣- أ. د / جميل الشرقاوى :

- الحقوق العينية الأصلية ١٩٧٤ م .

٤- أ. د / حسن كبيرة :

- الحقوق العينية الأصلية - ١٩٥٨ م .

٥- أ. د / حسن على الذنون :

- الحقوق العينية الأصلية - بغداد ١٩٥٤ .

٦- أ. د / حسام الأدوانى :

- أسباب كسب الملكية .

٧- د / رضا وهدان :

- مصادر الملكية ١٩٩٥ م .

٨- أ. د / عبد الرزاق السنحورى :

- الوسيط - أسباب كسب الملكية - الجزء التاسع .

٩- أ. د / عبد الرزاق حسن فرج :

- الحقوق العينية الأصلية - ١٩٧٥ م .


١٠- أ. د / عبد المنعم الصدة :

- أسباب كسب الملكية ١٩٦٣ م .

- حق الملكية - ١٩٦٢ .

- ١٠ - د / عبد المفعم البدراوي :
الحقوق العينية الأصلية .
- ١١ - د / عبد الفتاح عبد الباقي :
دروس في الأموال سنة ١٩٥٦ م .
- ١٢ - د / غدو حسون طه :
حق الملكية مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧٧
- ١٣ - د / الشبين محمد يونس -
حق الملكية ٢٠٠٥ م .
- ١٤ - د / محمد كامل مرسى :
الحقوق العينية الأصلية ١٩٥١ م .
- ١٥ - د / محمد على عوفه :
موجز في حق الملكية ١٩٥٦ م .
- ١٦ - د / محمود جمال الدين ذكي :
الحقوق العينية الأصلية ١٩٧٨ م .
- ١٧ - د / مصطفى منصور :
حق الملكية في القانون المدني المصري
١٩٦٥ م .
- ١٨ - د / محمد لبيب شنب :
نظام الملكية ١٩٥٨ م .
- ١٩ - د / محمد لبيب شنب :
موجز في الحقوق العينية الأصلية ١٩٧٢ م .





رقم الإيداع

٢٠٠٥/٦٣٠٠